

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٥١ ، ١٠٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم الخانكة ،

٥٠٤ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز الخانكة والمعاد قيدها بأرقام ٦٥٩ لسنة ٢٠١٤ جناح قسم الخانكة ،

٦٦٠ لسنة ٢٠١٤ جناح قسم الخانكة ، ٥٢٩٠ لسنة ٢٠١٤ جناح مركز الخانكة

والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/١٢ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق

٢٠١٤/٣/١٢

صدر فى ٢٠١٤/٣/٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان